ذلك واما حديث ترك اكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار
بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه انتهى قوله وفي رواية لمسلم هكذا في
نسخ من الاذكار قال الحافظ وفي الاصل وفي رواية مسلم بحذف اللام
وما في النسخ اولى لان ما في الاصل يوهم الاقتصار وليس كذلك بل اقتصر
عليه باللفظ الاول كما علم مما تقدم وانفرد مسلم بالثاني والاختلاف
في هذه اللفظة من الاعمش عن شيخيه يعني بهما ابا حازم سالم الاشجعي وابا
يحيى مولى جعدة والرواية التي انفرد بها مسلم عن الاعمش من طريق الاعمش عن
ابي يحيى والاولى التي اتفقا عليها من طريقه عن ابي حازم قوله ورويناه
في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجه الخ اخرجه الحافظ من طريق عبد
الله بن احمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنتهي تلك الطرق الى سفيان
الثوري وخرجها عن عبد الله بن احمد ايضا من طريق شريك القاضي كلاهما
عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب الطائي عن ابيه رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت طعاما لا اتركه الا تحرجا
فقال لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية وفي رواية وكيع
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى هذا حديث حسن
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وافاد رواية وكيع ان المبهم في رواية
غيره هو الراوي ابهم نفسه انتهى وسبق في باب ما يقول اذا رفع راسه
من الركوع اسباب اخفا الراوي اسمه قوله عن هلب الصحابي رضي الله عنه
ضبطه المص كما سياتي وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالبا الموحدة وهو هلب
الطائي وابو قبيصة مختلف في اسمه فقيل زيد بن قنافة قاله البخاري وقيل
زيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن اخزم بمعجمتين
هو وعدي بن اخزم الطائي في عدي بن اخزم وانما قيل له الهلب لانه كان
اقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم راسه فنبت شعره وهو كوفي روى عنه
ابنه قبيصة احاديث منها حديث الباب ومنها قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فياخذ شماله بيمينه اخرجه ابن عبد البر
وابن منده وغيره والله اعلم قوله وذكره ابو السعادات بن الاثير
الخ عبارته هو بالحا المهملة ثم الجيم اي لا يدخل قلبك شيء منه فانه نظيف
فلا ترتابن فيه قوله وهو بمعنى والحلاي الحلج بالحا المهملة او المعجمة ثم اللام
بمعنى واحد اي لا يتحرك في قلبك شيء من الريبة والشك واصل الحلج بالمهملة
والاختلاج بالمعجمة الحركة والاضطراب وقال في النهاية في حديث عدي
قال لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية المضارعة المشابهة
والمقاربة وذلك انه ساله عن طعام النصارى فكانه اراد لا يتحركن
في قلبك شك انما شابهت فيه النصارى حرام او خبيث او مكروه

وذكره

وذكره الهروي في باب الحا المهملة مع اللام ثم قال يعني انه نظيف فلا ترتابن فيه
وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير انتهى وفي الحديث الاشارة الى ان
ما يقع في الخاطر التردد في حل شيء من غير مستند شرعي لا يعول عليه ولا يلتفت
اليه وفيه جواز تناول طعام اهل الكتاب وما ينقل من انهم يضعون في نحو
الجبن لبن الخنزير لا يحرم تناول جبنهم حتى يتحقق ان ما يريد اكله مما وضع فيه
ذلك فان ذلك هو الغالب من فعلهم لكن عارضه اصل الطهارة فقدم
الاصل لاصالته وبقي على الجواز والله اعلم باب قوله لا اشتهي
هذا الطعام او ما اعتدت اكله او نحو ذلك اذا دعت اليه الحاجة الضمير في
قوله قوله يعود الى الانسان المدعو الى الطعام المدلول عليه بسياق الكلام وقوله
ونحو ذلك اي ماذكر مما يدل على عدم اشتهائه او اعتياده اكله من غير ان
يكون فيه ذم للطعام وقوله اذا دعت الحاجة بان خشي على خاطر نحو مضيفه
من عدم اكله من ذلك الطعام فيقول حينئذ ذلك لجبر خاطره قوله روينا
في صحيحي البخاري ومسلم الخ هو من حديث ابن عباس عن خالد انه دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاتي بضب
محنوذ فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه بيده فقال بعض النسوة
اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ياكل منه فقالوا هو ضب فرفع صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو
يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته
والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اخرجه البخاري ومسلم قال الحافظ
للحديث طرق كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن الزهري والله اعلم قال
المص في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه
الا ما حكي عن ابي حنيفة من كراهته الا ما حكاه القاضي عياض عن قوم
قالوا حرام وما اظنه يصح عن احد فان صح عن احد فمحجوج بالنصوص
واجماع من قبله قلت قال الدميري في حياة الحيوان وما روي عن
عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا
مجاعة فطبخنا منها اي من الضباب وان القدور لتغلي اذ جاءنا
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها
فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني اخشى
ان يكون هذا منها فلم اكلها ولم انه عنها فيحتمل ان ذلك قبل ان يعلم
ان الممسوخ لا يعقب انتهى قال العراقي في شرح التقريب بعد
نقله قول المص السابق في كراهته واظنه لم يصح الخ الكراهة قول
الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه عن محمد بن الحسن
ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام

Copyright ... University